

# الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

บทะดัยษที่ 11

วันศุกร์ที่ 22 มกราคม 2553

บ้านทองทา บางกอกน้อย



جامع العلوم والحكم

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
( دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ) (( رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ  
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

จากอบูมุฮัมมัด (อัลหะซัน บินอะลี บินอบูฏอลิบ) ร่อฎีซัลลอฮุ  
อันฮูมา หลานของท่านร่อซูล ﷺ และเป็นที่รักยิ่งของท่าน กล่าวว่า “ฉันได้  
ท่องจำ (คำพูด) ของท่านร่อซูล ﷺ ว่า : **จงละทิ้งสิ่งที่ทำให้ท่าน  
สงสัย (กลางแกลง) แล้วไปทำสิ่งที่ไม่ทำให้ท่านสงสัย  
(กลางแกลง)”**

หะดีษนี้บันทึกโดย อัตติรมิซีย์และนะซาอีย์  
(อัตติรมิซีย์กล่าวว่า เป็นหะดีษหะซันเศาะฮี้ฮฺ)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرِيحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

จากอบูมุฮัมมัด (อัลหะซัน บินอะลี บินอบูฏอลิบ)

ร่อฎิยัลลอฮุอันฮูมา หลานของท่านร่อซูล คือลัลลลอฮุอะ

ลัยฮิวะซัลลัม และเป็นที่ยรักยิ่งของท่าน กล่าวว่

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(( دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ))

“ฉันได้ท่องจำ (คำพูด) ของท่านร่อซูล ﷺ  
ว่า : จงละทิ้งสิ่งที่ทำให้ท่านสงสัย (กลางแกลง)  
แล้วไปทำสิ่งที่ไม่ทำให้ท่านสงสัย (กลางแกลง)”

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

หะดีษนี้บันทึกโดย อัตติรมิซีย์และนะซาอีย์  
(อัตติรมิซีย์กล่าวว่า เป็นหะดีษหะซันเศาะฮีฮฺ)

# معنى الحديث

- ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واثقائها ، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب : بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفسُ ، ويطمئن به القلبُ ، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلقُ والاضطرابُ الموجب للشك .
- وقال أبو عبد الرحمان العمري الزاهد : إذا كان العبدُ ورعاً ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه .
- وقال الفضيلُ : يزعم الناسُ أنَّ الورعَ شديدٌ ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدَّهما ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- وقال حسَّانُ بن أبي سنان : ما شيء أهون من الورع ، إذا رابك شيء فدعه . وهذا إنَّما يسهل على مثل حسَّان - رحمه الله - .

# تورج السلف

□ **قال ابن المبارك** : كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز : إنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ ، فاشترى السكر فيما قبلكَ ، فاشتراه من رجل ، فلم يأتِ عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشتراه ربحَ ثلاثين ألفاً ، قال : فأنتى صاحبَ السكر ، فقال : يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إلي ، فلم أُعَلِّمك ، فأقِلني فيما اشتريتُ منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طَيَّبته لك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبه ، فأتاه ، فقال : يا هذا إني لم آتِ هذا الأمر من قبل وجهه ، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى ردَّ عليه .

□ **وقال هشامُ بنُ حسان** : ترك محمدُ بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليومَ بأساً .

□ وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يومَ يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : أتي قدمت البصرة ، فوجدتُ الطعامَ مَبَغَّضاً فحبسُته ، فزاد الطعامُ ، فازددتُ فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنَّك قد خُنننا ، وعملتَ بخلافِ ما أمرناك به ، فإذا أتاك كتابي ، فتصدَّق بجميعِ ثمنِ ذلكَ الطعامِ على فقراءِ البصرة ، فليتني أسلم إذا فعلتَ ذلك .

□ وتنزهه يزيدُ بنُ زريع عن خمسِ مئة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه ، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين ، وكان يزيدُ يعملُ الخوص ، ويتقوَّتُ منه إلى أن مات - رحمه الله - .

# التزهر عن المعاملات المشبوهة

- وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين ؟ فألى أن لا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : جزاك الله خيراً .
- وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التزهر عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التزهر عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى عنه ﷺ قال رسول الله ﷺ : (( لا يجلس سلفاً وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك )) . أخرجه : أحمد ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وقال الترمذي : (( حسن صحيح )) .
- فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح : إنه يتصدق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة
- قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنه يتصدق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحب .
- وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنما هي أيام قلائل فما رابك فدعه ، يعني : ما اشتبه عليك ، هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصدّه هو .